وتمت الاحرام دون اثنا الصلوة لم يضر ولو صلى على ابي قبيس خلف من
يصلي في المسجد ففي الحاوي عن النص الجواز وفي الكافي عن النص خلافه
وهو الصحيح لان بينهما حايلا مملوكا ولو كان بين مسجدين نهر
وهو الصحيح لان بينهما حايلا مملوكا ولو كان بين مسجدين نهر
حايل فان حفر بعده وقفهما مسجدا فمسجد ان
بينهما حايل ومسجد ان متصلان بينهما باب مفتوح حكم مسجد واحد
الشرط الرابع ان ينوي المأموم الجماعه والاقتدا مقرونا بالتكبير
ولا يشترط نية الامامه هنا بخلاف الجمعه فلو تابع دون تحقق النيه
او شك فيها بعد ركن فعلي بطلت او قولي بطلت على الاصح المنصوص
الذي قطع به العراقيون ذكره النووي في الروضه الشرط الخامس
توافق نظم الصلاتين كصلاة الصبح خلف من يصلي العيد لم يضر
على الصحيح من الروضه الشرط السادس الموافقه الا ان ترك
الامام فرضا مثلا ان قعد في محل القيام او عكس ولم يرجع لم يجز
للمأموم متابعته لانه تعمد ذلك فصلاته باطله وان كان ساهيا
ففعله غير معتد به وان لم يبطلها ولو ترك الامام سنه كسجدة
التلاوه او التشهد الاول ان لم يكن للمأموم فعله فان فعله
بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعه الى السنه بخلاف سجود
السهو اذا تركه الامام لان فعله بعد فراغ الامام ولا يضر تخلفه
للفتوت ان لحقه على قرب الشرط السابع المتابعه بان يأتي بكل فعل
متاخرا عن ابتدا الامام به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا
الامام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فلو قارنه او تقدمه
لتكبير عن امامه لم ينعقد لظاهر الخبر وخالف المقارنه في جميع
الاركان لانتظام القدوه ويدرك المسبوق امامه بان يكون
الامام في حد اقل الركوع والمأموم راكعا مطمئنا حينئذ يكون
مدركا له خلافا لما نقله بعض المتاخرين عن الرافعي وليس بصحيح
عند الاصحاب وقد اجمع المسلمون على ان الصلاه لا تجزي
الا بالنيه كما تقدم لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص لا يكون الا بالقلب قال صلى الله عليه

انما الاعمال بالنيات الحديث الى اخره ولو عين المأموم الامام فاخطا
في تعيينه بطلت صلاته لانه اقتدى بمن ليس في صلاته وهذا يحمل
على ما اذا صلى الفرض معه فان صلى فرضه منفردا بعد نية تلك
الصلاه صحت وكذا لو شك اشار يزيد هذا او الحاضر او المصلي
فبان بمرءا ففيه وجهان ذكرهما النووي في زوايد الروضه ارجحهما الصحه وجملته ان الافعال التي يفتقر الى النيه ثلاثه اضرب
فعل يكفي ان ينوي فعله فقط وفعل لا يفتقر الى التعيين وفعل لا
بد فيه من ذكر التعيين واما ما يكفي ان ينوي فعله فقط الحج
والعمره وان لم يقل عن فرض او عن نذر او حجة الاسلام بل تكفي
مجرد النيه لانها انما يراد التعيين او التمييز بها فرض عين
نفل وهو لو نوى نفلا انقلب عن فرضه فلم يحج الى التعيين وهو لو
نوى ما لا وجب عليه لم يقع عليه الا ما وجب قبل فلم فلنه في الصوم انه
اذا نوى النفل اجزاه عن رمضان قلنا لا يكفي لانه لو نوى صيام
شهر رمضان نفلا لم يكن نفلا ولا فرضا واما ما لا يفتقر الى التعيين
كالزكاه والكفارات ككفاره قتل او ظهار وجماع او زكاه مال
غيرها اجزاه ان يقول عن كفاري او زكاتي ولا يحتاج ان يقول
في الكفاره عن ظهاري او الزكوه عن ماشيتي لان قوله زكاتي
او عن كفاري ذكر امنه للفرض واما ما لا بد منه من التعيين فالصلاه والصوم فلا بد ان ينوي الفعل والفرض والتعيين فيقول
لهذه ظهري المفروضه او عصري المفروضه فلو شك هل نوى
هذا او هذه لم يجزه عن واحد منهما ولو قصد بقلبه الظهر
ولفظ لسانه بالعصر انعقد ظهرا ولو نوى بلسانه فرضا
وبقلبه نفلا بلا سبب فالاظهر البطلان كما هو في اصل الروضه
ويجب ان ينوي قبل التكبير ويستديم ذكر النيه الى فراغه
من التكبير على الاصح من الروضه وهذا بخلاف الصوم فاما
اذا قدم النيه عليه قبل فعله اجزاه يعني قدم النيه ليلا
على النهار اجزاه قيل فما الفرق بينهما قلنا الفرق انا لو كلفناه
ان ينوي مع ابتدا الصوم لكان عليه حرج لانه ان كان عارفا
بالفجر شق عليه موافقته لانه وقت النوم وان كان لا يعرفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)